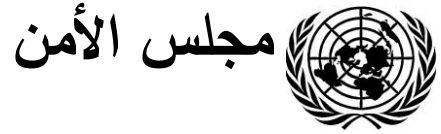


Distr.: General
29 September 2023
Arabic
Original: English



استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا

1 - في الجلسة الرسمية المعقودة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، نظر فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في التقرير الثالث للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/2022/596)، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير 2020 إلى كانون الأول/ديسمبر 2021، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وخاطب أيضا الفريق العامل ممثل عن البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (انظر المرفق الأول).

2 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن عميق قلقهم إزاء الانتهاكات الجسيمة الستة التي تواصل ارتكابها في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في نيجيريا. ودان الفريق العامل استمرار الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الجماعات التابعة لبوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، ولا سيما العدد المرتفع من الأطفال المخطوفين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأثنى أعضاء الفريق العامل على حكومة نيجيريا والقوة المدنية المشتركة لدورهما البناء في تنفيذ خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، الموقعة عام 2017، وشددوا على أهمية إعادة الإدماج ومنع إعادة التجنيد. ورحبوا بالتوقيع مؤخرا على بروتوكول تسليم [الأطفال] مع الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2022. وهنأ أعضاء الفريق العامل نيجيريا على استضافة المؤتمر الدولي الرابع حول إعلان المدارس الآمنة في تشرين الأول/أكتوبر 2021 وأكدوا على أهمية حماية المدارس من الهجمات في انتهاك للقانون الدولي وعلى ضمان إمكان حصول جميع الأطفال على التعليم. وشجعوا حكومة نيجيريا على أن تواصل جهودها لتعزيز المحاسبة من خلال التحقيق مع كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات في حق الأطفال ومقاضاته ومعاقبته، وكفالة إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى القضاء، وشددوا على ضرورة التصدي للإفلات من العقاب. وأقر أعضاء الفريق العامل بالجهود التي تبذلها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة في نيجيريا وبالتحديات التي تواجهها في التحقق من الانتهاكات الجسيمة الستة.

3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام ووافق، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، على الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.



بيان عام من رئيس الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، الرسالة التالية إلى جميع الأطراف في النزاع في نيجيريا:

(أ) يدين بشدة كل الانتهاكات والاعتداءات التي لا تزال ترتكبها ضد الأطفال جميع الأطراف في النزاع في نيجيريا، ويلاحظ أن الجماعات التابعة لبوكو حرام والجماعات المنشقة عنها مسؤولة عن الغالبية العظمى من الحوادث التي جرى التحقق منها في التقرير، ويلاحظ بقلق التأثير السلبي غير المتناسب لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأطفال؛ ويحث جميع الأطراف في النزاع على أن تنهي وتمنع فوراً كل الانتهاكات والاعتداءات في حق الأطفال، بما فيها تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والخطف، ومنع وصول منظمات المساعدة الإنسانية؛ ويحث جميع الأطراف على أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يلاحظ بقلق أن القيود المفروضة على الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع خلال الفترة المشمولة بالتقرير طرحت تحديات أمام التحقق من الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة في حق الأطفال، وأن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/2022/596) لا تعكس تالياً الأثر الكامل للنزاع المسلح على الأطفال في نيجيريا؛

(ج) يهيب بجميع الأطراف أن تواصل تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا؛

(د) يؤكد على أهمية المحاسبة على كل الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة في حق الأطفال في النزاع المسلح، وعلى وجوب تقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات منهجية في الوقت المناسب بما يُفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛ وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى القضاء وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الحماية والدعم التي يحتاجون إليها؛

(هـ) يؤكد على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الفتيات والفتيان وأوجه الضعف الخاصة بهم، فضلاً عن احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المشردين، عند التخطيط لإجراءات تتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح وتنفيذها؛

(و) يدين بشدة استمرار تجنيد واستخدام الأطفال، ويحث بقوة الجماعات المسلحة على أن تبادر فوراً ومن دون شروط مسبقة إلى تسريح جميع الأطفال المرتبطين بها، وأن تسلّمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال بالتنسيق مع السلطات النيجيرية المختصة، ويحث جميع الأطراف على أن تُنهي وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين جرى تسريحهم، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ز) يعرب عن عميق قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباط والديهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات التابعة لبوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، ويشدد على أن الأطفال الذين

جندتهم الجماعات المسلحة، والمتهمين بارتكاب جرائم خلال النزاعات المسلحة، ينبغي أن يعاملوا باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، ويؤكد من جديد أهمية أن تحترم جميع الجهات الفاعلة حقوق الطفل في نيجيريا، بما في ذلك، حسب الانطباق، بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ح) يعرب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم، بما في ذلك نتيجة لتبادل إطلاق النار والغارات الجوية، والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والهجمات الانتحارية، ويلاحظ في الوقت نفسه انخفاضاً عاماً في عدد الأطفال الذين قتلوا وشوهوا مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، ويهيب بجميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والإنسانية، فضلاً عن الالتزام باتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والمنشآت المدنية، وتقليله إلى أدنى حد في أي حال؛

(ط) يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد المرتفع من حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكب ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال المشردون، ويحث جميع الأطراف في النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجسدي ضد الأطفال من جانب أفرادها، ويؤكد على أهمية محاسبة مرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أن الفتيات ما زلن يُستهدفن عمداً عبر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي والزواج القسري؛ ويلاحظ بقلق صعوبة تتبع هذه الانتهاكات والتجاوزات وتوثيقها والتحقق منها بسبب الافتقار إلى آليات الإبلاغ الآمنة، وخوف الناجين من وصمة العار والاعتداءات الانتقامية، وعدم تمكن فرقة العمل القطرية من الوصول إلى بعض المناطق المتضررة من النزاع، مما يؤدي إلى نقص الإبلاغ؛ ويؤكد على أهمية تقديم خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، تشمل الصحة العقلية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي، والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم الدعم والخدمات في المجال القانوني وفي ما يتعلق بسبل كسب العيش إلى الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ي) يدين بشدة الهجمات المستمرة على المدارس والمستشفيات في شمال شرق نيجيريا، التي لا تزال تؤثر بشدة على حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية، والتي تُنسب غالبيتها العظمى إلى تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد؛ ويهيب بجميع الأطراف الامتناع للقانون الدولي الواجب التطبيق، واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما في ذلك موظفيها، وإنهاء ومنع الهجمات أو التهديد بشن هجمات ضد تلك المؤسسات، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، على نحو ما يستترشد به من إعلان المدارس الآمنة، الذي أيدته حكومة نيجيريا في أيار/مايو 2015، وبما ينسجم مع قرار مجلس الأمن 2601 (2021)، ويلاحظ الأثر السلبي الذي يمكن أن تحدثه الهجمات على المدارس في التمتع بالحقوق في التعليم؛

(ك) يعرب عن القلق بشكل خاص إزاء افتقار العديد من الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما الفتيات، إلى التعليم بسبب أمور من بينها الهجمات على المدارس؛ ويعرب عن القلق أيضاً إزاء تمدد عمليات الجماعات التابعة لبوكو حرام والجماعات المنشقة عنها إلى ما وراء شمال شرق نيجيريا في اتجاه شمال غرب البلاد، ولا سيما انتشار العنف الذي يستهدف المدارس والذي أفيد بأنه ينطوي على عمليات خطف طلاب للحصول على فدية؛

(ل) يدين بشدة العدد المرتفع من حوادث خطف الأطفال من قبل جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا، بما في ذلك لأغراض التجنيد والاستخدام والزواج القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛ ويحث الأطراف المعنية، وخصوصا الجماعات التابعة ليوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، على الوقف الفوري لخطف الأطفال وكل الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المخطوفين، مع ملاحظة الآثار الجنسانية للخطف، بما في ذلك الزواج القسري للفتيات من مقاتليها، وعلى التسليم الفوري ومن دون شروط مسبقة لجميع الأطفال المخطوفين إلى الجهات الفاعلة المدنية التي تُعنى بحماية الأطفال؛

(م) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الهجمات على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وخطفهم وقتلهم، وإزاء التهديدات التي يتعرضون لها، ويهيب بجميع الأطراف في النزاع أن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وبما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، وكذلك مع مبادئ الإنسانية الحياد وعدم التحيز والاستقلال، ويهيب بها أن تحترم الطابع الإنساني الصرف للمساعدة الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في مجال العمل الإنساني، دون تمييز ضار؛

إلى حكومة نيجيريا

(ن) يؤكد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به حكومة نيجيريا في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في نيجيريا، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(س) يرحب بتوقيع حكومة نيجيريا والأمم المتحدة بروتوكول التسليم لتيسير الإفراج عن الأطفال المرتبطين فعلا أو زعما بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المدنية الفاعلة التي تُعنى بحماية الأطفال، ويشجعها على التعجيل في تنفيذ البروتوكول، والسماح للأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل بالوصول إلى مرافق الاحتجاز، مع ملاحظة أن فرقة العمل القطرية لم تتمكن من تحديد العدد الإجمالي للأطفال الذين ما زالوا محتجزين بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة؛

(ع) يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة نيجيريا، بدعم من الأمم المتحدة والشركاء، التي تقضي إلى إعادة إدماج الأطفال الـ 503 6 الذين كانوا مرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة، ويشدد على أهمية إعادة إدماج جميع الأطفال المفرج عنهم من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية على نحو مستدام وفعال ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية، فضلا عن توفير برامج التعليم والصحة والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي لجميع الأطفال المتضررين من النزاع؛

(ف) يرحب بتوقيع حكومة ولاية بورنو قانون حقوق الطفل، ويؤكد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المحاسبة عن طريق التحقيق مع أي شخص يتبين أنه مسؤول عن الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، ومقاضاته ومعاقبته حسب الاقتضاء؛

إلى الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، بما فيها جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا

(ص) يدين بأقوى العبارات الممكنة استمرار الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها ضد الأطفال الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، وخصوصا جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا، ويحثها بقوة على أن توقف وتمنع فورا كل الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة في حق الأطفال في نيجيريا وحوض بحيرة تشاد وعلى القيام فورا ودون شروط مسبقة بالإفراج عن جميع الأطفال، وعلى إنهاء ومنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين تم تسريحهم؛

(ق) يدين بشدة استهداف المدارس وموظفيها من قبل جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا، بما في ذلك إحراق المرافق التعليمية وتدمير البنية التحتية المتصلة بها؛

(ر) يحث الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، وخصوصا تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد، على وقف خطف الأطفال، بما في ذلك عمليات الخطف التي تستهدف الفتيات تحديدا؛

(ش) يشير إلى أن مجلس الأمن أكد من جديد، في قراره 2368 (2017)، إجراءات تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنطبقة على جميع الأفراد والكيانات، ومن بينها الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، على النحو المبين في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2083 (2012)؛

(ت) يعرب عن استعداد الفريق العامل لإحالة المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بهدف مساعدتهما في فرض جزاءات على الجناة؛

إلى القوة المدنية المشتركة

(ث) يثني على القوة المدنية المشتركة للدور البناء الذي اضطلعت به، بالتعاون مع حكومة نيجيريا، في اعتماد وتنفيذ خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويلاحظ أن القوة المدنية المشتركة قد شُطبت من مرفقات تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2021 (-/75/873/A)؛ ويحث القوة المدنية المشتركة، بدعم متواصل من الأمم المتحدة، على الوفاء بالتزاماتها المتبقية بموجب خطة العمل، لا سيما تدريب وحداتها في مجال حقوق الطفل وإنشاء آليات للمساءلة وإدانة تحقيق مكاسب من خلال تنفيذ خطة العمل.

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، يورد فيها أنه:

(أ) يشدد على الدور الهام الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويسلم بدورهم الهام في الدعوة من أجل إنهاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة في حق الأطفال؛

(ب) يحثهم على أن يدينوا علنا الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال وعلى مواصلة الدعوة من أجل إنهاؤها ومنعها، لا سيما الانتهاكات والاعتداءات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وخطف الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بشن تلك الهجمات، ويحثهم على التعامل مع حكومة نيجيريا والأمم المتحدة وغيرهما من الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

توصيات إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يواصل النظر في حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في منطقة حوض بحيرة تشاد عندما يناقش المجلس الحالة.

7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة نيجيريا تشير إلى البيان العام للفريق العامل، يورد فيها أنه:

(أ) يؤكد على الدور الأساسي للحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في نيجيريا؛

(ب) يثني على الحكومة لدورها البناء في دعم القوة المدنية المشتركة وفي قيام القوة بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ج) يدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعمال المحاسبة، بوسائل منها إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومنهجية وحسنة التوقيت، وحسب الاقتضاء، الملاحقة القضائية لكل من تثبتت مسؤوليته عن أي من الانتهاكات الجسيمة السمة المرتكبة ضد الأطفال وإدانته ومعاقبته، وضمان تمكين جميع الناجين من الوصول إلى سبل الانتصاف وحصولهم على ما يحتاجونه من خدمات طبية وخدمات دعم؛

(د) يشجع الحكومة على مواصلة الممارسة الجيدة المتمثلة في التنسيق مع الجهات المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة، قبل الإفراج عن الأطفال المحتجزين، وينوه في هذا الصدد بإفراج قوات الأمن النيجيرية عن 272 طفلا في عامي 2020 و 2021؛

(هـ) يعرب عن قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها؛ ويشجع الحكومة على مواصلة إتاحة وصول الأمم المتحدة من دون عوائق إلى مرافق الاحتجاز وعلى تشجيع وصول الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الأطفال إلى الأطفال المحرومين من حريتهم بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة؛ والتشديد على أنه ينبغي أولا معاملة الأطفال باعتبارهم ضحايا؛

(و) يشجع الحكومة على مواصلة ضمان إعادة إدماج جميع الأطفال المفرج عنهم بصورة فعالة تراعي الفوارق بين الجنسين، بدعم من الأمم المتحدة والشركاء، بما في ذلك توفير برامج تعليمية وصحية وبرامج تتصل بالصحة العقلية وبالدعم النفسي الاجتماعي لجميع الأطفال المتضررين من النزاع،

ويشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على نحو مستدام، لا سيما الأطفال المرتبطون سابقا بالجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، وضحايا الخطف والزواج القسري والعنف الجنسي، بسبل تشمل التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتقادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان؛

(ز) يشجع الحكومة على إيلاء اهتمام خاص لمخاطر إعادة تجنيد الأطفال، ولا سيما في ضوء العدد الكبير من الأفراد، بمن فيهم الأطفال، الفارين من صفوف جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد؛

(ح) يدعو حكومة نيجيريا إلى ضمان المحاسبة، فضلا عن الوصول إلى الخدمات المتخصصة غير التمييزية والمراعية للاعتبارات الجنسية والشاملة، بما فيها الدعم النفسي الاجتماعي والصحي والصحة العقلية والخدمات في مجالي الدعم القانوني وسبل كسب العيش، للناجين من العنف الجنسي؛

(ط) يذكر بإقرار حكومة نيجيريا إعلان المدارس الآمنة وبالالتزامها بمواصلة جهودها لحماية المدارس من استخدامها لأغراض عسكرية، ويؤكد على أهمية حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية في نيجيريا، ويدعو الحكومة إلى مواصلة ضمان حماية المدارس والأفراد المرتبطين بها؛

(ي) يدعو الحكومة إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بما تبذل من جهود لتنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في نيجيريا؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة أعمالها وأنشطتها الجارية في مجال الدعوة من أجل تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في نيجيريا، ومواصلة العمل مع القوة المدنية المشتركة من أجل تنفيذ خطة عملها بالكامل؛

(ج) يلاحظ الأثر السلبي للنزاع على الأطفال في المناطق الواقعة في البلدان المتاخمة لشمال شرق نيجيريا، ويدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى الإبلاغ عن التطورات ذات الصلة، عند الاقتضاء، في إطار تقاريره المنتظمة من أجل عرض صورة أشمل عن حالة الأطفال المتضررين من النزاع.

9 - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل إلى رئيس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي مفادها أنه:

(أ) يرحب بالالتزامات المستمرة للاتحاد الأفريقي والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات بإحلال السلام والأمن في نيجيريا والبلدان المجاورة المتضررة من أعمال الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، وبحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يشجع البلدان المساهمة بقوات في القوة المشتركة المتعددة الجنسيات على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في ما يتعلق بمسائل حماية الطفل؛

(ج) يشجع بقوة مجلس السلم والأمن على أن يدرج في ولاية القوة المشتركة المتعددة الجنسيات أحكاماً محددة لحماية الأطفال، ويشجع القوة المشتركة على إصدار توجيه بشأن السياسة العامة لقائد القوة يتعلق بحماية الأطفال الذين يُعثر عليهم أثناء العمليات العسكرية، بما يشمل تسليمهم إلى السلطات المدنية المعنية بحماية الطفل من أجل مساعدتهم وحمايتهم على النحو الملائم، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة بما يتعارض مع القانون الدولي الواجب التطبيق والذين يُتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساساً باعتبارهم ضحايا، وعلى ضرورة مراعاة تحقيق المصالح الفضلى للطفل في المقام الأول في الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

(د) يشجع القوة المشتركة المتعددة الجنسيات على نشر موظفين لشؤون حماية الطفل أو تعيين جهات اتصال لحماية الطفل داخل القوة المشتركة من أجل الإسهام في جهود التدريب وبناء القدرات والدعوة المتصلة بالتصدي للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة في حق الأطفال.

10 - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، مفادها أنه:

(أ) يشير إلى الفقرة 7 (ب) من القرار 1882 (2009)، التي طلب بموجبها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) يشجع فيها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد الأفراد والكيانات لغرض فرض جزاءات عليهم، وفقاً لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

11 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيسه رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى، مفادها أن الفريق:

(أ) يشدد على الاحتياجات الأساسية للأطفال في نيجيريا والبلدان المجاورة، ويهيب بالجهات المانحة التعاون مع حكومة نيجيريا وتقديم الدعم إليها من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومبادرات وطنية تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال؛

(ب) يطلب في هذا الصدد إلى الجهات المانحة تقديم التمويل والدعم على نحو يتسم بالمرونة والانتظام وبالفقر الكافي إلى حكومة نيجيريا والشركاء الإنسانيين والإنمائيين المعنيين، من أجل تعزيز جهود حماية الطفل، بما في ذلك:

1' إعداد وتنفيذ برامج متعددة القطاعات على نحو مستدام لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة؛

- ٢' تعزيز النظم التي تتيح الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسبين وكذلك الرعاية الصحية والتغذية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛
- ٣' إنشاء نظام تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد كوسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق في نيجيريا؛
- ٤' وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة طويلة الأجل لإنهاء ومنع كل الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة في حق الأطفال في النزاع المسلح في نيجيريا، إلى جانب إعداد برامج وإجراء بحوث بشأن منع تجنيد الأطفال والشباب وتنمية نزعة التطرف لديهم؛
- ٥' وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة طويلة الأجل لإنهاء ومنع العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال في النزاع المسلح في نيجيريا، بوسائل تشمل توفير آليات الإبلاغ الآمن، والتصدي للوصم والهجمات الانتقامية، ومكافحة التمييز الذي يمارسه مقدمو الخدمات وأفراد المجتمع، وتقديم الصحة الجنسية والإنجابية وتلبية الاحتياجات الصحية والنفسية الاجتماعية والصحة العقلية للأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي أثناء خطفهم على أيدي الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، وغالبيتهم من الفتيات، وللأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب ولأمهاتهم؛
- ٦' تقديم المساعدة الفنية من أجل بناء وتعزيز قدرات العاملين في مجال حماية الطفل على توفير الحماية والاستجابة على المستويين الحكومي وغير الحكومي؛
- (ج) يدعو الجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

بيان أدلى به نائب الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح*

اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن عميق شكري لكم، السيد الرئيس، على دعوتي إلى المشاركة في هذه المناقشة لأقدم رد حكومتي. وأود أيضا أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومكتبها على التقيد بالممارسة السلمية المتمثلة في تبادل مقتطفات ذات صلة من تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح مع البلدان المعنية بغرض الحصول على تعليقات تلك البلدان قبل نشره. وتقدر نيجيريا هذه الممارسة حق التقدير لما قد يكون لها من دور في إضفاء طابع الإنصاف والتوازن على التقرير.

2 - إن الحكومة النيجيرية لا تشارك بأي شكل من الأشكال في تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح. وهي لا تخطف الأطفال ولا تشارك في أي شكل آخر من أشكال الانتهاكات المرتكبة بحقهم، سواء في سياق النزاعات أم في أي سياق آخر. لذا، لا يُعقل أن تُعتبر الحكومة النيجيرية من الجهات الأشد انتهاكا لحقوق الأطفال. ومن ثم، فإن هذا التقرير ينسف ما تبذله حكومة نيجيريا من جهود دؤوبة من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، لا بسبب ما يكيله لها من تهم وإنما بسبب الصورة التي يروجها عنها. وهو يخلق صورة زائفة وسلبية عن الحكومة النيجيرية عند من لا يعرف الحقيقة.

السيد الرئيس،

3 - أود أن أكرر تأكيد موقف نيجيريا المبدئي الساعي إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها مهما كانت الظروف. فنيجيريا تعتبر هذه الحقوق مقدسة وغير قابلة للتفاوض. وهذا ما يدفعها إلى مواصلة السعي إلى جعل مصالح الأطفال في صدارة اهتمامها والعمل على إيجاد عالم يرفع كرامة الطفولة حق الرعاية.

4 - إن نيجيريا، بوصفها بلدا موقعا على "اتفاقية حقوق الطفل" وكذلك على "البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة"، لا تشارك في تجنيد الأطفال ضمن قواتها المسلحة. بل إن نيجيريا، على العكس من ذلك، ما فتئت تعمل من أجل عدم تجريم الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة أو تستخدمهم بطرق غير مشروعة. ولهذا السبب فإن الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، كائنا ما كان دورهم فيها، لا يعاملون في نيجيريا كمخالفين للقانون النيجيري بل كضحايا يتعين إنقاذهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ولذلك، ستواصل نيجيريا التمسك بالتزامها بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الأساسية وغير القابلة للتصرف وتعزيزها.

5 - أما في ما يتعلق بتفاصيل مشروع التقرير المعروض علينا، فاسمحوا لي أن أذكر بهدفه المعلن ألا وهو تقديم معلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في سياق النزاع المسلح في شمال شرق نيجيريا، بولايات أداماوا وبورنو ويوبي تحديدا، خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2020 إلى كانون الأول/ديسمبر 2021. وترى حكومتي أن الالتزام الصارم بالهدف المعلن للتقرير ووضوحه ونطاقه وحدوده المفاهيمية هي السمة المميزة للإبلاغ الجيد، وهذا الالتزام ضروري ليكون التقرير منصفا ومتوازنا

* يصدر هذا المرفق من دون تحرير رسمي.

وغير متحيز ومستندا إلى الوقائع، فلا يضخم الأمور لأجل الإثارة ولا يضر بقضية الدولة المعنية أو بسمعتها دون قصد.

6 - وفي ما يتعلق بالادعاء بأن الأمم المتحدة تحققت من وقوع 444 انتهاكا جسيما ضد 356 طفلا (165 فتى و 190 فتاة وطفل واحد غير معروف النوع) في شمال شرق نيجيريا، بينهم 49 طفلا وقعوا ضحايا لانتهاكات متعددة، لم تتمكن البعثة من التحقق من هذه الأرقام.

7 - وفي ما يتعلق بالادعاء بأن 63 طفلا (9 فتيان و 54 فتاة)، أصغرهم في السادسة من العمر، قد جندتهم واستخدمتهم جماعات تابعة لبوكو حرام وجماعات منشقة عنها مثل جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (45) وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا (18)، في ولاية بورنو حيث وقعت معظم عمليات الخطف، فإن البعثة الدائمة على علم بانتشار حالات خطف الأطفال على نطاق واسع على أيدي الجماعات التابعة لبوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، في ولاية بورنو. وتود البعثة الدائمة أن تلاحظ أن المشروع لا يذكر ما إذا كان جرى التحقق من هذه الادعاءات أم لا. ومع ذلك، تشعر حكومة نيجيريا بقلق عميق إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل هذه الجماعات الإرهابية.

8 - وفي ما يتعلق بالادعاءات بأن قوات الأمن النيجيرية احتجزت 45 فتى لارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة، وكذلك الادعاء بأن جميع الأطفال باستثناء اثنين قد أفرج عنهم بعد تدخل الأمم المتحدة، تود البعثة أن تحض هذا الادعاء جملة وتفصيلا لأنه لا يعكس الوقائع على حقيقتها. وفي هذا الصدد، تطلب البعثة الدائمة حذف هذه الفقرة نظرا لعدم التحقق من الادعاءات.

9 - وفي ما يتعلق بالادعاءات بأن الأمم المتحدة لم تتمكن من التحقق من عدد الأطفال المحتجزين بسبب حرمانها من الوصول إلى مرافق الاحتجاز، تجد الحكومة النيجيرية صعوبة في التوفيق بين هذا الادعاء والادعاء السابق بأن قوات الأمن النيجيرية احتجزت 45 فتى. ومن المهم تسليط الضوء على أن الحكومة النيجيرية لم تمنع قط مسؤولي الأمم المتحدة أو الجهات المعنية من إمكانية الوصول خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بل يسرت الوصول والأمن لمن يمثلون للقوانين الوطنية المتبعة والبروتوكولات الموحدة.

10 - وفي ما يتعلق بالادعاءات بأن الأمم المتحدة تحققت من أعمال قتل (34) وتشويه (54) ذهب ضحيتها 88 طفلا (53 فتى و 34 فتاة، وطفل واحد غير معروف النوع)، أصغرهم يبلغ سنتين من العمر، منسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا (57)، وجماعة مجهولي الهوية (19)، وقوات الأمن النيجيرية (7) وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (5) في ولايتي بورنو (77) ويوبي (11)، معظمهم بطلقات نارية، لم تتمكن الحكومة النيجيرية من تأكيد هذه الأرقام. ومع ذلك، فإنها تشعر بقلق عميق إزاء عمليات القتل والتشويه بغض النظر عن عددها. ويبدو أن إسناد سبع من عمليات القتل والتشويه هذه إلى قوات الأمن النيجيرية مفتعل ومخادع لأنه يتهم قوات الأمن النيجيرية ظلما بارتكاب جريمة بشعة لم يثبت أنها مذنبه بها.

11 - وفي ما يتعلق بالادعاء بأن الأمم المتحدة تحققت من ارتكاب عنف جنسي ضد 53 فتاة، تشمل الزواج القسري (50) والاغتصاب (3)، من قبل جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (44) وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا (6) وقوات الأمن النيجيرية (3) في بورنو، لم تتمكن البعثة من تأكيد الأرقام وبخاصة الانتهاكات المنسوبة إلى قوات الأمن النيجيرية. ومع أن البعثة على علم بحالات العنف الجنسي الواسعة الانتشار ضد النساء والفتيات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد

وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا، فمن المهم تسليط الضوء على أن الحكومة تشعر أيضا بقلق عميق إزاء أي حالات عنف جنسي أُبلغ عنها ضد النساء والفتيات في مناطق أو حالات نزاع أو خالية من النزاع.

12 - وتود البعثة أن تشير إلى أن العنف الجنسي كان سمة من سمات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعضاء هذه الجماعات الإرهابية، باعتبارها جهات فاعلة من غير الدول تشن حربا ضد الدولة. وإضافة إلى ذلك، من المهم تسليط الضوء على أن الحكومة تستهجن بجدية مسألة العنف الجنسي وهي سارعت إلى التحقيق في أي ادعاءات خطيرة بالانتهاكات والمعاقبة عليها. وقد جرت، أو تجري حاليا، محاكمة المشتبه فيهم من جماعة بوكو حرام وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا الذين اتُهموا بممارسة العنف الجنسي والجنساني بحق الفتيات، بما في ذلك الزواج القسري والاعتصاب. والأمر نفسه ينطبق على أفراد قوات الأمن النيجيرية.

13 - وفي ما يتعلق بالادعاء بأنه جرى التحقق من خمسة عشر هجوما على المدارس (4) والمستشفيات (11) نُسبت جميعها إلى تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا (12) وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (2) وجناة مجهولي الهوية (1) في ولايات يوبي (8) وبورنو (5) وأداماوا (2) أدت إلى تدمير وأعمال نهب، ترى البعثة أن الأمر مزعج ويبعث على القلق لأن مرافقها التعليمية لا تزال تتعرض للهجوم. وتود البعثة الدائمة أن تؤكد أن التزام نيجيريا بحماية التعليم من الهجمات يتجاوز مجرد الإعلان عن التقيد بمثال أعلى. وفي العقد الماضي، واجهت نيجيريا هجمات حقيقية على المدارس والمؤسسات التعليمية والمستشفيات. وفي الواقع، تواجه نيجيريا حاليا وضعا تستفيد فيه الجهات الفاعلة من غير الدول من الأولوية التي توليها البلاد للتعليم من خلال استهداف المتعلمين والمعلمين الضعفاء للحصول على فدية.

14 - وإزاء هذه الخلفية، أطلقت نيجيريا مبادرة المدارس الآمنة في عام 2014 ردا على العدد المتزايد من الهجمات على المدارس، بما في ذلك، خطف أكثر من 200 فتاة من ثانوية حكومية للبنات في تشيبيوك، بولاية بورنو، في نيجيريا.

15 - ونظرا لمكانة الصدارة والأولوية العالية التي توليها حكومة نيجيريا للتعليم، تشكل مبادرة المدارس الآمنة خطوة رئيسية في دفع العمل العالمي لحماية بيئة التعليم. ورغم انخفاض الهجمات إلى حد كبير، فإن نيجيريا تعتقد أن هجوما واحدا على أي مدرسة أو مستشفى هو سيئ بما فيه الكفاية. لذلك، ستواصل نيجيريا بذل قصارى جهدها لحماية مدارسها ومستشفياتها من الهجمات ولهذا السبب استضافت نيجيريا في عام 2021، بالتعاون مع الأرجنتين وإسبانيا والنرويج والاتحاد الأفريقي والتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، المؤتمر الدولي الرابع حول إعلان المدارس الآمنة في أبوجا.

16 - وفي الفقرة 7 من مشروع التقرير، يُزعم أن نحو 211 طفلا (115 فتى و 96 فتاة)، يبلغ أصغرهم ثلاث سنوات من العمر، قد حُطفوا على يد تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا (110) وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (101) في ولايات بورنو (167) وأداماوا (43) ويوبي (1)، وأن معظم الأطفال (122) فروا أو أطلق سراحهم، بينما ظل 89 طفلا في عداد المفقودين. ومرة أخرى، لا يذكر المشروع ما إذا كان قد جرى التحقق من هذه الادعاءات أم لا. وفي حال لم يجر التحقق منها، فلا مكان لهذه الفقرة في تقرير بالغ الأهمية كهذا. ولذلك ستطلب البعثة الدائمة حذفها.

17 - وفي ما يتعلق بالادعاء بوقوع 14 حادثة جرى التحقق منها لمنع وصول المساعدات الإنسانية منسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا (13) وقوات الأمن النيجيرية (1) في ولايتي بورنو (11) ويوبي (3)، لا يمكن للبعثة التحدث باسم تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا. ومع ذلك، تتفق البعثة الدائمة مع التقرير في ملاحظته المتعلقة بما نُسب إلى قوات الأمن النيجيرية بالنظر إلى أن حقيقة النزاع المسلح ذاتها تتطوي بالضرورة على شكل من أشكال تقييد الوصول، وذلك أساساً لأسباب تتعلق بالسلامة والأمن. غير أن قوات الأمن النيجيرية تواصل، في سياق اضطلاعها بمسؤولياتها، التعاون والتعامل مع جميع الجهات المعنية، الإنسانية وغيرها، لتيسير الوصول إلى الجميع بطريقة آمنة ومأمونة.

السيد الرئيس،

18 - أود ختاماً أن أكرر تأكيد التزام الحكومة النيجيرية بتعزيز حقوق كل طفل وحمايتهم. أطفالنا أملنا. إنهم فرحتنا. إنهم مستقبلنا. إنهم أيضاً نقاط ضعفنا. فالعنف ضد الأطفال وظاهرة الأطفال المسلح لا يؤديان إلى صدمات نفسية لدى الأطفال المتضررين فحسب، بل يشكلان أيضاً مأساة بالنسبة للعالم. لذا، يجب علينا، كأعضاء في المجتمع العالمي، أن نفعل كل ما بوسعنا لتحرير الأطفال من أغلال هذا الشر وعواقبه. ويجب علينا أن ننقذ الأطفال المتضررين من النزاعات وأن نعيد تأهيلهم وتوطينهم وإدماجهم. وهذا ما تفعله نيجيريا وما كانت تفعله وما ستواظب على فعله.

19 - وفي ضوء ما تقدم، تطلب حكومة نيجيريا تالياً أن يأخذ التقرير في الاعتبار هذه التوضيحات الهامة، لأن القيام بخلاف ذلك لن يوفي البلد حقه. وهو، إذا ما نُشر، سيكون بمثابة إنكار للدور الجليل الذي تضطلع به نيجيريا من أجل حماية حقوق الطفل.

شكراً لكم.